واحراق النار على كلمه عليه السلام وقوله وان شاء اقام لتلك الاسباب موانع
تمنع تاثيرها مع بقاء قواها وان شاء خلى بينها وبين اقتضايها لآثارها
فهو سبحانه يفعل هذا وهذا وهذا فاتى فدح يوجب ذلك في التوحيد
واتى شرك يترتب على ذلك بوجه من الوجوه ولكن ضعفاء العقول اذا سمعوا
ان النار لا تحرق والماء لا يغرق والخبز لا يشبع والسيف لا يقطع ولا تاثير
لشيء من ذلك البتة وانه هو سبب لهذه الآثار وليس فيه قوة وانما
الخالق المختار يشاء حصول كل اثر من هذه الآثار عند ملاقاة كذا
لكذا قال هذا هو التوحيد وانفراد الرب بالخلق والتاثير ولم يدر هذا
القايل ان هذا اساءة ظن بالتوحيد الآخره ما اتى به في ذلك
جد او هو صريح في ان انكاره على نفي التاثير البتة وهذا انما
يرد على ظاهر قول الاشاعرة لا علاقة بين الحوادث المتعاقبة
واما اذا جمع بينه وبين ما وقع عليه اجماع اهل السنة من ان الله تعالى
راعى الحكمة فيما خلق وامر تفضلا ورحمة لا وجوبا اندفع التشنيع
كما حررناه في المقدمة الرابعة قال الامام حجة الاسلام ابو حامد
الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب التوحيد والتوكل من الاحياء بعض
المقدورات مرتب على البعض في الحدوث ترتب المشروط على الشرط
الذي لا يتقدم متقدم ولا يتاخر متاخر الا بالحق واللزوم وكذلك
في جميع افعال الله ولولا ذلك لكان التقديم والتاخير عبثا يضاهي فعل
المجانين تعالى الله عن فعل الجاهلين علوا كبيرا والى هذا اشار قوله تعالى
وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين ما خلقناهما الا بالحق
فكل ما بين السماء والارض حادث على ترتيب واجب وحق لازم
ليس في شيء من ذلك لعب واتفاق بل كل ذلك لحكمة وتدبير الخ
وبالله التوفيق قوله ومنها قوله في الباب السابع ومن المعلوم ان
الحكمة لا تقتضي ان يؤمر بالفعل من لا يقدر عليه الخ فان مقتضاه
ان افعال الله واحكامه لا بد فيها من حكمة ومصلحة ولم يبين فيه
انه

انه لا بد ان تظهر هذه المصلحة لنا وحينئذ فما المانع من ان يقال هناك
مصلحة لم نطلع عليها وفي حاشية شيخ الاسلام زكريا على قول المحلي
في بحث التكليف بالمحال واجيب بان فايدته الاختبار اي ان سلمنا
انه لا يجب على الله تعالى من ظهور فايدة للفعل فانا لا نسلم ذلك لانه يشتمل
على ما يعقل فله ان لا يظهرها اذ لا يلزم الحكيم اطلاع من دونه على وجه الحكمة
كما قاله القفال في محاسن الشريعة انتهى الى قوله لكن ثبوت التفضيل
بعدم وقوع تكليف ما لا يطاق يحتاج الى استقراء تام او نص من الشارع
اقول التفضل بترك تكليف ما لا يطاق معلوم لكل عليه بنص لا يكلف الله
نفسا الا وسعها اذ الوسع التمكن من الفعل عند المشيئة اذا شاء الله
بتاثير القدرة ويوضحه ما مر من ان الصحابة قالوا يا رسول الله كلفنا
من الاعمال ما نطيق الخ واقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك
والاطاقة هو الوسع ولا يصح حمله على الوسع بحسب الظاهر فقط
لما مر من انه لا يصح مراعاة الحكمة وقد سبق في المقدمة الرابعة
نقل الاجماع على ان الله تعالى راعى الحكمة فيما خلق وامر تفضلا ورحمة
لا وجوبا والاجماع معصوم من الخطا بفضل الله ومن شواهد المراعاة
قوله تعالى صنع الله الذي اتقن كل شيء وقوله تعالى الذي احسن كل شيء
خلقه وقوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية وقوله تعالى الر
تلك آيات الكتاب الحكيم وقوله تعالى يس والقرآن الحكيم ومقتضى الحكمة
ان لا يطلب حصول شيء الا ممن يتمكن منه ويقدر عليه ويشهد
له قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لما مر من عدم صحة
تفسير الوسع والاستطاعة بالتعلق والمقارنة المجرد عن
التاثير بالكلية فمقتضى النص ومقتضى مراعاة الحكمة بالاجماع
ان يكون شرط التكليف القدرة المؤثرة باذن الله اذ عند انتفاء
التاثير بالكلية كما في الامتثال ولا الاختبار لامتناع اللاغ في القدرة
كامتناع تحصيل المامور به فقد ذلك على انه تعالى قد راعى الحكمة

Copyright © King Saud University